الأدلة الساطعة وَ البراهين الواضحة
في تحريم العسكرية المعاصرة
أو
رسالة إلى عسكري

بقلم
أبو عبد الرحمن الأثري
1422 هـ

طبعة جديدة مُصححة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .
أما بعد :

فهذه رسالة مُختصرة كتبتها على عجالة من أمري إلى العسكريين ، نُصحاً لهم ، وشفقةً عليهم من عذاب الله عز وجل ، وبراءةً للذمة .

وقد جمعت فيها كلاماً لأهل العلم المعتبرين ، وذكرت بعض شبُهات القوم ورددت عليها بما تيسر الاستطاعة عليه ، فإن كان من صواب فمن الله وحده ، وإن كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

هذا واسأل الله عز وجل أن يُيسر لي الأمر وأن يرزقني الإخلاص في الأقوال والأعمال ، كما اسأله سبحانه أن ينفع قارئها ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد .

أبو عبد الرحمن الأثري
22 / 5 / 1422 هـ

*　　*　　*

تمهيد

في وجوب إتباع الكتاب والسنة

إن الواجب على جميع العباد امتثال أمر رب الأرض والسماوات وأمر المبعوث رحمة للعباد ، وطرح كُل قول يُخالف الكتاب والسُنَّة ، دون شقاق أو عناد فإن ذلك تمام الانقياد الذي هو شرط من شروط لا إله إلاَّ الله .

فلا توحيد إلاَّ بطاعة الله ورسوله ولا فوز ولا فلاح إلاَّ بتقديم الكتاب والسُنَّة على آراء الرجال ، التي هي محط أنظار قابلة للردّ والقبول ، وما من أحدٍ وإلاَّ ويؤخذ من قوله ويُردّ سوى المبعوث بالفرقان . فالسعيد من تمسك بالوحيين وإن جفاه الطغام ، والشقي من نبذهما من أجل التمسك بآراء الرجال .

قال سهل بن عبد الله : (عليكم بالأثر والسُنَّة فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع أحواله ذمُّوه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً) .

وقد قال الله تعالى : وأطيعوا الله والرسول لعلكم تُرحمون [آل عمران : 132] .وقال تعالى : فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذابٌ أليم [النور : 63] ، فرتب الله على مُخالفة أمره الفتنة أو العذاب الأليم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك) .وقال تعالى : وإن تُطيعوه تهتدوا [النور : 54] ، فلا يحصل اهتداء إلاَّ بطاعته ، فإن وجدت الطاعة حصل الاهتداء وإلاَّ فلا ، ولذلك رتب الله على طاعته وطاعة رسوله الفوز والفلاح في سورة الأحزاب ، فقال تعالى : ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [الأحزاب : 71] . وقال تعالى حاكماً بالضلال المُبين على من عصاه وعصى رسوله : ومن يعصِ الله ورسولهُ فقد ضلَّ ضلالاً مُبينا [الأحزاب : 36] ، وقال تعالى آمراً لنا بأخذ أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتلقيها بالقبول دون توقف : وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [الحشر : 7] .

* * *

فصل : في ذم التقليد

قال أبو حنيفة : (إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحنُ رجال) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : (كُلُنا راد ومردود عليه إلاَّ صاحب هذا القبر) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقال : (إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاضربوا بقولي عُرض الحائط) .

وقال : (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سُفيان والله تعالى يقول : فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذابٌ أليم [النور : 63])

وقال : (لا تقلدني ولا تُقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخُذ من حيث أخذوا) يعني من الكتاب والسُنَّة .

ويقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (يوشك أن ينـزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعُمر ؟!)

وقال الأوزاعي رحمه الله : (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول) .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : (ومن فقد الدليل ضلّ السبيل) .

*   *   *

فصل : في الحذر من شرك الطاعة

أحذر أيُها العسكري من شرك الطاعة :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في شرحه على كتاب التوحيد : (وفي الحديث ـ أي حديث عدي بن حاتم ـ دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله).

وقال رحمه الله : (النوع الثالث : شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمِروا إلاَّ ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلاَّ هو سبحانه عما يُشركون [التوبة : 31] ، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دُعاءهم إياهم ، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لمَّا سأله فقال : لسنا نعبدهم! فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية).

والعجب ممن يترك قول أحمد ويُقلد من دونه في العلم والتقى والورع من علماء العصر ، وإذا كان ابن عباس أنكر على الناس ، يقول لهم (يوشك أن تنـزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر) . فكيف بمن دونهما .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : (بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلم معنى ذلك في ، أيِّ شيء كان ، أن يعمل به ولو خالفه من خالفه ، فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم)

فيا أيها العسكري أجعل منهجك وطريقتك اتباع الدليل على فهم الصحابة والتابعين ولا تتعصب لقول أحد من الناس .

*   *   *

ما في العسكرية من منكرات وخيمة

المنكر الأول : التشبه بالكفار في اللباس

المنكر الثاني : التشبه بأعداء الله في تعليمات الجُند .

المنكر الثالث : التشبه بأعداء الله في لبس البرنيطة .

المنكر الرابع : التشبه بأعداء الله في تدريب الجنود .

المنكر الخامس : التشبه بأعداء الله في الإشارة بالأصابع عند السلام وكذلك الإشارة بالأكُف.

المنكر السادس : التشبه بأعداء الله بالقيام على الملوك وهم قعود.

المنكر السابع : التشبه بأعداء الله بشد الوسط بما يُشبه الزنار .

المنكر الثامن : أنكم من أعوان الظلمة .

المنكر التاسع : المحكمة العسكرية .

المنكر العاشر : تعليق الصور والتصوير .

المنكر الحادي عشر : الخلطة الفاسدة .

المنكر الثاني عشر : تحية العلم والتحية العسكرية .

المنكر الثالث عشر : الطابور العسكري وضرب الطبول والموسيقى .

*   *   *

المنكر الأول : التشبه بالكفار في اللباس

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حديث عبد الله بن عمر : (من تشبه بقوم فهو منهم) .قال الأمام أحمد إسناده جيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : (فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم) .

فالزي العسكري من بنطلون وسترة وقبعة ما عُرف من المسلمين ، وما أتانا إلاَّ من الكفار ، ولا ينكر هذا إلاَّ جاهل ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم نص في المسألة .

وقد أنكر الإمام أحمد على الدولة العباسية لمّا لبسوا السواد .

أمَّا من أهل العلم الذين قالوا بتحريم العسكرية ، فهم جمعٌ غفير ، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمود التويجري ، وسوف أنقل كلامهما من الدرر السنية من المجلد 15 ص 363 . ومن المعاصرين المحدث عبد الله السعد .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم :

الباب السابع : لباس الشرطة

(وهومحرم ، لمشابهته لباس الإفرنج ، وفي الحديث : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) وقد تعاهد العلماء مع الملك : أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور ، من برنيطة وغيرها.

ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم ، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين ،لتعم المعصية كل من رآهم ، ويُشابهون الإفرنج في المشية ، بالضرب بالرجل على الأرض ، والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام ، وغير ذلك .

قال المشائخ ، رحمهم الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف ، وصالح بن عبد العزيز ، ومحمد بن إبراهيم ، إلى : جناب عالي الجناب ، حضرة الإمام : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، سلمه الله تعالى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب ، هو : النصيحة لكم ، والشفقة عليكم ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة)) قالها ثلاثاً ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : ((لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) .

وأعظم ما ننصحك به ، عما رأيناه وسمعناه ، من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين .

منها : اللباس الذي هو شعار الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، ولم يُعهد عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص ، غير اللباس المعتاد للرعية ، ولما أحدث بنو العباس السواد ، أنكر عليهم العلماء ، الإمام أحمد وغيره ..

وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم : أن تغيير اللباس بسواد ، أو غيره ، خلاف ما عليه المسلمون ، وأنه من البدع والمنكرات .

وأن كُل زي اختص به الكفار ، يحرم على المسلمين استعماله وموافقتهم فيه ، وكل شيء مختص بالكفار ، من لباس وغيره ، يحرم اتخاذه واستعماله .

لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم ، وهو محرم ، والمشابهة توجب التأثير في المشابه به ، ذكر ذلك شيخ الإسلام .

* * *

المنكر الثاني : تعليمات الجند

وتكملة للنصيحة التي قدمها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ومن معه من المشائخ إلى الملك عبد العزيز :

ومنه : تعليمات الجند ، التي هي من زي المشركين ، والأعاجم ، وكذلك المزيكة ، والبرزان ، التي طقت هذه الأيام في ((العود)) كل عصرية ، وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ويحضرونها ، وهي كلها من شعائر الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، الذين هم أعداء هذه الملة الإسلامية ، ولم يُعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين ، الذين هم القدوة؛ وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ، ولا التشبه بهم من دين الإسلام .

وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها ، أوائلكم وأوائلنا ، رحمهم الله ؛ وذلك ما يُقارب القرنين ، لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور ، لأنهم يعتقدن تحريم مشابهة المشركين في كل شيء .

وأنت الواجب عليك مراقبة الله وخوفه ، وعدم الخروج عن المشروع ، والاقتداء بالسلف الصالح ؛ وأولئك الذين أيد الله بهم هذا الدين إنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم .

ولم يخصوا جندهم بلباس ، وزي من زي الأعاجم ، وغيرهم من أعداء الدين ، وهذه دسيسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله ، يريدون بها تمرين الناس ، وعدم وحشتهم ممن رؤيت عليه ، واستعملها ، وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة ، تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً .

ولا حملنا على هذه النصيحة، إلاَّ خروج من عهدة الكتمان، وبراءة لنا يوم نقف بين يدي الديان، ونحن نبرأ إلى الله: أن نوافق على هذه الأفعال وعدم السكوت على الإنكار والبراءة منها ظاهراً وباطناً ونبرأ إلى الله من فعلها وإقرارها لأن إقرارها من إقرار شعار الكفر والشرك.

فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة ، والأخذ بما يُنجيك يوم الوقوف بين يديه ، وليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . سنة 1358 هـ)

* * *

المنكر الثالث : التشبه بأعداء الله بلبس البرنيطة

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج ، ومن شابههم من أمم الكفر والضلال ، وتسمى أيضاً : القبّعة .

وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية ، وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس السترة والبنطلون ؛ فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة ، أو يزيد عن ذلك قليلاً ، وهو من ملابس الإفرنج ؛ والبنطلون : أسم للسراويل الإفرنجية ، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة ، في أكثر الأقطار الإسلامية .

ومن جمع بين هذا اللباس ، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج ، في الشكل الظاهر ؛ وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية ، كان أتم للمشابهة الظاهرة ، ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس منا من تشبه بغيرنا)).

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد ، عن عقيل بن مدرك ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ، قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ، ولا يشربوا شراب أعدائي ، ولا تشكلوا شكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

وما رواه أبو نعيم في الحلية ، عن مالك بن دينار ، قال : أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ، أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي .

فإن أدعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات ، لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال ؛ قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم ، والحيل لا تبيح المحرمات .

ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود ، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) .

والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ، ما في حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم ، والأمر للوجوب ، وترك الواجب معصية ؛ فروى الإمام أحمد بإسناد حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ، فذكر الحديث ، وفيه : فقلنا يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ، ولا يتزرون ، فقال : ((تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب)) .

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ، ومسلم والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما)) .

وفي رواية لمسلم ، قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : ((أأمك أمرتك بهذا ؟)) قلت أغسلهما ؟ قال : ((بل أحرقهما)) وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال: ((اذهب فاطرحهما عنك)) ؛ قال أين يا رسول الله ؟ قال: ((في النار)) .

وهذا الحديث الصحيح ، صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين ؛ وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى ، كالاقتصار على لبس البنطلونات ، والقمص القصار ، وغير ذلك من زي أعداء الله تعالى، وملابسهم، لوجود علة النهي فيها .

وفي غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ وأمره بطرح ثوبيه في النار: أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولبسهم وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((أأمك أمرتك بهذا ؟!)) أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيَّي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة ، عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم ، والتشبه بهم ، فمن أراد وقاية لرأسه ، ففي لباس المسلمين ما يكفيه ، ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك ، ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ، ومن رغب عن زي المسلمين ، ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة ، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

قال الشيخ : أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللباس وفي الهيئة ، والمظهر ، كالحديث الآخر الصحيح و ((من تشبه بقوم فهو منهم)) .

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ـ أعني : في تحريم التشبه بالكفار ـ حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها ، التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم ، والاستعباد .

ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار ، في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام ، إلاَّ مظهر الصلاة ، والصيام ، والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً .

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين وهو : غطاء الرأس الذي يسمونه : ((القبعة ، البرنيطة)) وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين ، أن لا بأس بهذا إذا أريد بها الوقاية من الشمس ، وهم يأبون إلاَّ أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلاَّ الوقاية من الإسلام .

فيصرح كتَّابهم ومفكروهم ، بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق ، إلى تفكير إفرنجي واسع ! ثم أبى الله لهم إلاَّ الخذلان ، فتناقضوا ، ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة .

فنـزعوا غطاء الرأس بمرة ، تركوا الطربوش وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلاَّ بها .

ثم كان من بضع سنين : أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد ، من القاهرةوالإسكندرية ؛ بمظهره المعروف ، فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري ، والشرطة المصرية ، قبعات كقبعات الإنجليز .

فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة ، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل ، الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم ، إلاَّ تقززت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي ، يذم قبيلة تغلب :

إذا ارتحـلوا عن دار ضيم تعاذلـوا عـلـيهم وردوا وفدهم يستقـيلها

انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وما ذكره رحمه الله من تشبه الجيش المصري ، والشرطة المصرية، بالجيش الإنجليزي ، ليس هو مما انفرد به المصريون ، بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين ، والمنتسبين إلى الإسلام ، فألبسوا جيوشهم ، وشرطهم ، مثل لباس الإفرنج ، ولم يُبالوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((من تشبه بقوم فهو منهم)) فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاواه ورسائله الجزء الرابع ص 76 :

وأما ((البرنيطة)) فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص ، ففي لبسها تشبه بهم ، والتشبه بالكفار محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) قال الإمام أحمد : إسناده جيد ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيميه : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قال سبحانه وتعالى :   ومن يتولهم منكم فإنه منهم   [المائدة : 51] ...

وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : (إياكم وزي أهل الشرك) ، ويُروى أن حُذيفة بن اليمان دُعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال ...

وقال: قال الشيخ تقي الدين ابن تيميه رحمه الله: وأُمِرَ بمخالفتهم في الهدي الظاهر لأمور .

منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي ، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية .

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم ، فهذا أصل ينبغي التفطن له . اهـ

وهذه ((المسألة)) : ـ أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر ـ أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صُنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها ، وذكر الأسباب و العلل التي مُنع من أجلها التشبه بهم ، ولا شك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النُظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره ، فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه ولا أتم ، فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحُسن والكمال والعدل   اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً   [المائدة : 3] ، ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ، فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمده وقيام الساعة .

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، ورقت أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبوا إليه ، وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات ، أقر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة ما لديه من عدد وعدة ، وهذا مصداق قوله تعالى: لِيُظهِرِه على الدين كُلهِ   [التوبة : 33] .

وبالاطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها ، وبحسب إعراضها وتساهلها بالدين يكون ضعفها وانهيارها ، فانظر حالة المسلمين في زمن الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي ، ثم حالة المسلمين بعد ذلك حين ما تساهلوا بالدين وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعباد وما ظلمهم الله ولكن كانوا هم الظالمين   [الزخرف : 76] وهذا مصداق قوله تعالى : إن تنصروا الله ينصركم   [

محمد : 7] وقوله : إن الله لا يُغير ما بقوم حتى يُغيروا ما بأنفسهم [الرعد : 11] ، وورد في بعض الآثار: إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أدخل الله عليهم ذُلاً لا يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينَهُم)) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون،[من غير] قصد المشابهة، أو لا .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيميه رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللاً ذلك بالنهي (بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار) ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلاَّ لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكُفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً في الجزء السادس ص 231 :

1498 ـ لبس الكبوس وتحريم مشابهة الكفار عموماً

ما قولكم وفقكم الله في لبس الكبوس : محرم هو أو مكروه أو جائز ، وهل هو تشبه بالنصارى في لباسهم ؟ وما حكم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ؟ وما هو التشبه بهم ؟ وهل يختص ذلك بالأمور الدينية أو يتناول الأمور العادية أيضاً ؟

الجواب : الحمد لله . لا ريب في تحريم لبس الكبوس ؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما ، ومشابهة الكفار معلومة التحريم في الجملة : بالكتاب والسُنّة والإجماع ، ولا يختص ذلك بالأمور الدينيه ، بل يشمل الأمور العادية ، لشمول العلة التي من أجلها حُرِم التشبه بهم للنوعين جميعاً ، ولا ريب أن ضابط التشبه بهم هو فعل ما هو من خصائصهم .

أما تحريم مشابهة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس والأعاجم وسائر أنواع المشركين الكفار الأصليين والكفار المرتدين فهو معلوم بالأدلة : من الكتاب والسُنّة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب العزيز ، قوله تعالى : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم [آل عمران : 110] وقوله تعالى : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء [الأنعام : 159] وقوله تعالى : وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون [التوبة : 69] في آيات كثيرة سردها أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) وقرر دلالتها على ذلك في كتابه المذكور أتم تقرير ، ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك أو أكثره أو كثيراً منه هاهنا ، وأنا أشير إلى وجه دلالتها على ذلك ، كما أني سأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى نبذاً من كلامه في هذا الباب .

وأما الأدلة من السُنّة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم مُشابهة الكفار والمُشركين من اليهود والنصارى وغيرهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لتأخُذُنَّ كما أخذت الأمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً بباع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه)) قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم : كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة الآية [التوبة : 69] قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب، قال: ((فهل الناس إلاَّ هم)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ((ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بني إسرائيل تشبهنا بهم)) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنتم اشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا ؟

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا فُتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم ؟)) قال عبد الرحمن بن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تنافسون ، ثم تحاسدون ، ثم تدابرون أو تباغضون أو غير ذلك، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون رقاب بعضهم على رقاب بعض)).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كُلها في النار إلاَّ واحدة وهي الجماعة)) وقال : ((إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عِرق ولا مفصل إلاَّ دخله)) .

والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس

أحرى ألاَّ يقوم به ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله ، وهي أصرح دلالة من هذه الأحاديث المذكورة هاهنا ...

ثم قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

ومما قدمناه من الآيات الكريمات والأحاديث وكلام شيخ الإسلام رحمه الله : يتضح تحريم لباس (الكبوس) وأنه لا فرق بين الكبوس الكبير والصغير ، ولا بين ما يتخذه الإنكليز والأمريكان وغيرهم من سائر أنواع الكفار من الهند والأعاجم والوثنيين الأصليين والوثنيين المرتدين وغيرهم ، ولا بين ما يلبسه المدنيون من النصارى وغيرهم وما يلبسه رجال الجيش ، ولا بين من قصده التشبه بهم ومن لم يقصد ذلك ، ولا فرق أيضاً بين الكبوس وغيره مما هو من زيهم المختص بهم كالزنار وغيره مما هو من خصائص الكفار ، وأنه لا فرق بين ما يدخل في العبادات كأعيادهم الزمانية والمكانية وغيرها ، وما لا يدخل في العبادات كالعادات ؛ بجامع وجود المشابهة وفقد المخالفة الذي ينتج عنه من الأضرار الدينية والنقص وكونه من أولئك الذين تشبه بهم وانقطاعه من الالتحاق بأولياء الله وحزبه مطلقاً أو نسبياً ما لا يخفى .

ولولا غربة الإسلام وتغير الأحوال لما احتاجت هذه المسألة إلى أن يُكتب فيها .

وقد دس الشيطان على بعض العوام حتى تفوه بأنه ليس في لبس الكبوس نص ، وربما تأثر بها فريق ممن لم يشم رائحة العلم ، ولولا فشو الجهل وغلبة الشهوات والشبهات على كثير من الناس لما استحقت أن تُذكر ؛ لظهور بطلانها عند من له أدنى إلمام بما بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم .

ونظير هذا ما لو قال القائل : ليس على كفر الإنكليز والأمريكان نص ؛ لعدم ذكرهم في شيء من نصوص الكتاب والسنة ، ونظيره أيضاً ما لو قال قائل : إن الكبوس من صوف أو جوخ أو قماش من الأقمشة غير الحرير أو غير ذلك وهي مُحللة اللبس .

ولم يدر هؤلاء أن نصوص الكتاب والسنة إنما تنص غالباً على أمور كُلية وأصول جامعة يدخل فيها من الأقسام والأنواع والأفراد مالا يعلمه إلاَّ ربّ العباد ، ولا أظن أحداً يسلك هذا المسلك لا المنتسبين إلى العلم ولا العوام ، ولو ساغ هذا لأمكن من شاء دعوى عدم دخوله تحت نصوص الكتاب والسنة لكونه لم يُسم في النصوص ولم يُخاطب بها عيناً (سبحانك هذا بُهتانٌ عظيم) وصلى الله وسلم على محمد . انتهى

* * *

المنكر الرابع : التشبه بأعداء الله في تدريب الجنود

وقال الشيخ حمود التويجري في تدريبهم :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية ، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى ، في اللباس ، والمشي ، وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة .

وقد فشى هذا التشبه المذموم ، في كثير من المنتسبين إلى الإسلام ؛ والدليل على تحريمه : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) وقوله في الحديث الآخر : ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) .

* * *

المنكر الخامس: التشبه بأعداء الله في الإشارة بالأصابع عند السلام وكذلك الإشارة بالأكُف

وقال الشيخ حمود أيضاً : ومن التشبه بأعداء الله تعالى : الإشارة بالأصابع عند السلام ، وكذلك : الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه ، فوق الحاجب الأيمن ، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم ، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام .

ويسمون هذا الضرب المنكر ، والإشارة بالأكف : التحية العسكرية ؛ وهي : تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية .

ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنية الإفرنجية ؟ وأثّرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم ، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة .

وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره ، والنهي عنه ، لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره من الحفاظ .

وفي جامع الترمذي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف)) .

وروى الحافظ أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود)) قال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ وقال المنذري : رواته رواة الصحيح .

وفي رواية للبيهقي : ((لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى ، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف ، والحواجب)) قال البيهقي : إسناده ضعيف ؛ قلت له شاهد مما تقدم ، وما يأتي ، وهو ما رواه النسائي بسند جيد ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : ((لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس ، والإشارة)) .

وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن خرمة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((هدينا مخالف لهديهم)) يعني المشركين .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ؛ ولفظه : ((هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك)) .

إذا عُلم هذا ، فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها ، وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر ، حين نفخ فيه الروح ، وأخبره أنه تحيته ، وتحية ذريته من بعده ، كما في الصحيحين والمسند ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يُحيونك ، فإنها تحيتك ، وتحية ذريتك ؛ فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فزادوه : ورحمة الله ...)) الحديث .

وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة : أن يسلم بعضهم على بعض ، بهذه التحية المباركة الطيبة ، فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون [النور : 27] .

وقال تعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة [النور : 61] قال سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، يعني : فليسلم بعضكم على بعض ......

وإذا عُلم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين ؛ فليُعلم أيضاً : أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك ، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير ، إذا أحست بشيء يدبُّ على أرجلها .

ومن توقف في هذه المشابهة ، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان ، فجعلت تضرب بأرجلها ، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية ، حتى يرى تمام المشابهة ، من أحد الجنسين للآخر .

بل : ضرب الشرط بأرجلهم ، أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلهم ؛ وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها .

والله المسؤول: أن يوفق ولاة أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية .

* * *

<u>المنكر السادس</u> : التشبه بأعداء الله بالقيام على الملوك وهم قعود

وقال الشيخ حمود :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم ، على الملوك وهم قعود ؛ وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام .

وقد ورد النهي عن ذلك ، والتشديد فيه ، كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره؛ فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً؛ فلما سلم ، قال : ((إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ...)) الحديث .

وقد رواه ابن ماجه في سُننه بإسناد مسلم ، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه ، فذكره بمثله ، وإسناده حسن......

وقال البخاري رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، صحيح غريب ؛ وبوب الترمذي

على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي، بقوله: باب كراهة قيام الرجل للرجل.

وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية رضي الله عنه ، على ابن الزبير ، وابن عامر ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار)) إسناده صحيح، على شرط مسلم .

وقد رواه الترمذي في جامعه ، فقال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة ـ يعني ابن عقبة ـ حدثنا سفيان ـ يعني الثوري ـ عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار)) .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ وهذا حديث حسن ؛ قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين ، فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه الترمذي عن هناد ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، بكسر الميم واسكان الجيم ، واسمه : لاحق بن حميد السدوسي ، عن معاوية رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق، عن حبيب بن الشهيد، وأسانيده كلها صحيحة ،

وقال البخاري رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً ، حدثنا آدم ـ يعني ابن أبي إياس ـ قال حدثنا شعبة ، وحدثنا حجاج ـ يعني ابن منهال ـ قال حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، قال سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير قعود، فقام ابن عامر ، وقعد ابن الزبير ـ وكان أرزنهما ـ قال معاوية رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سره أن يمثل له عباد الله قياماً ، فليتبوأ بيتاً في النار)) إسناداه صحيحان على شرط مسلم .

قال ابن الأثير في قوله : ((من سره أن يمثل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار)) أي : يقومون له قياماً وهو جالس ، يقال مثل الرجل يمثل مثولاً ، إذا انتصب قائماً ؛ وإنما نهى عنه ، لأنه من زي الأعاجم ، ولأن الباعث عليه الكبر ، وإذلال الناس .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميه رحمه الله تعالى ، في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها)) .

في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام ، يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود .

ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ، وهذا تشديد عظيم ، في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهي أيضاً عما يُشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك .

وفي هذا الحديث أيضاً : نهي عما يُشبه فعل فارس والروم ، وإن كانت نيتنا غير نيتهم، لقوله : ((فلا تفعلوا)) فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى .

وقال النووي ، فيه : النهي عن قيام الغلمان ، والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ؛ وأما القيام للداخل ، إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا ، بل هو جائز ، قد جاءت به أحاديث ، وأطبق عليه السلف والخلف .

قلت : في آخر هذا الكلام نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخلق وخيرهم ، ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم ، وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يُعظم بعضهم بعضاً .

وقال أنس رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك.

ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم ، أمره أن يجلس، وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد في ذلك .

وهذه أحاديث صحيحة ، فيجب العمل بها ؛ ومن قال : إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود ، وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة ، وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه ، على وجه التعظيم والاحترام .

وقد ردّ ابن القيم رحمه الله تعالى ، على من قال بهذا القول ، فقال في تهذيب السُنن على قول المنذري : وقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الزبير رضي الله عنه : أنهم لما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم فقعدوا ، فلما سلم قال: ((إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا)) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : حمل أحاديث النهي ـ يعني حديث معاوية ، وحديث أبي أمامة ـ على مثل هذه الصورة ممتنع ، فإن سياقها يدل على خلافه ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم .

ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا وإنما هو من فعل فارس والروم ؛ ولأن هذا لا يُقال له قيام للرجل ، إنما هو قيام عليه ، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط ، انتهى .

وذكر ابن القيم أيضاً حديث معاوية رضي الله عنه ثم قال: وفيه ردّ على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

قال : وأما الأحاديث المتقدمة : فالقيام فيها عارض للقادم ، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه ، لا قيام له ، وهو وجه حديث فاطمة ؛ فالمذموم : القيام للرجل ، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به ، وبهذا تجتمع الأحاديث؛ والله أعلم، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

فتوى اللجنة رقم 2123 في المجلد الأول من فتاوى اللجنة ص 149

س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

جـ : لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني ، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خُلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده ، وذريعة إلى الشرك ، وفيها مُشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومُجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

<u>المنكر السابع :</u> التشبه بأعداء الله بشد الوسط بما يُشبه الزنار

وقال الشيخ ابن إبراهيم : ومن ذلك شد الوسط بما يُشبه الزنار أو ما يُشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، و((الزنار)) خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

* * *

<u>المنكر الثامن :</u> أنكم من أعوان الظلمة

وقد ثبت في المعجم الصغير للطبراني (1 / 204) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يكون عليكم في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقه وقضاة كذبة ، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا) وفي روايةٍ (ولا حارساً).ووجه الدلالة لأن فيها إعانة على الظلم .

وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله ، سأله السجان عندما كان في السجن ، قال: يا أبا عبد الله ، الحديث الذي روي عن الظلمة وأعوانهم صحيح ؟ فأجاب الإمام أحمد : نعم . قال السجان : فأنا من أعوان الظلمة . قال الإمام أحمد : فأعوان الظلمة من يأخذ شعرك ، ويغسل ثوبك ، ويُصلح طعامك ، ويـبيع ويشتري منك فأما أنت فمن أنفسهم .

وهذه القصة ذكرها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .صفحه 397

* * *

المنكر التاسع : المحكمة العسكرية

أيضاً من المنكرات الموجودة في العسكرية : المحكمة العسكرية ، وهي : (المجلس العسكري) ، وبالطبع فإنها لا تحكم بشريعة الله عز وجل ، إنما تحكم بالقوانين الوضعية الأوربية .
وقد قال الله عز وجل : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة : 44] ، وقال عز وجل : فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويًسلموا تسليما [النساء : 65] ، وقوله سبحانه : ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويُريد الشيطان أن يُضلهم ضلالاً بعيداً [النساء : 60] .
وهذا من الكفر المخرج من الملّة .

المنكر العاشر : تعليق الصور والتصوير

أيضاً من المنكرات الموجودة تعليق صور الزعماء والظلمة ، فإن التصوير محرم ومن كبائر الذنوب والأدلة واضحة لا يُنازع فيها أحد ، فمنها ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) ، وفيهما عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((كُل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم)) .
وفي التحذير من اتخاذها ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ((أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهة ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال هذه النُمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون فيُقال لهم أحيوا ما خلقتم)) . وفي هذا الحديث تحريم اتخاذ الصور المُهانة .
وقد أُمرنا بهتكها وطمسها ، ففي الصحيحين عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال : ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)) ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاَّ نقضه)) .
وقد بوّب عليه البخاري (باب نقض الصور).
وثبت في مسلم عن أبي الهياج الأسدي أن علياً رضي الله عنه قال له ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلاَّ طمسته ـ وفي رواية صورة إلاَّ طمستها ـ ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته)) .
وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت .
وان الملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور .
فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صورة)) .
وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً : ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)) ، فكيف بتعليق الصور وبالإجماع أنها محرمة .
فكيف بمن يجلس في المكان الذي فيه التصاوير معلقة ، لا شك أنه لا يجوز له ذلك .
أيضاً من المنكرات: يُطلب على العسكري صور، والتصوير محرم ومن الكبائر كما مر معنا ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)).
وأنت أيُها العسكري بفعلك لهذه التصاوير فقد أرضيت الناس وأسخطت الله والعياذ بالله .

* * *

المنكر الحادي عشر : الخلطة الفاسدة

أيضاً من المنكرات :
الخلطة الفاسدة ، عند دخول العسكري والتحاقه بالعسكرية ، يلتحق بدورة عسكرية ، أقل مدّة ثلاثة أشهر ، وتُسمى عندهم : (فرد أساس) ، أكثر أهل هذه الدورات ينتشر بينهم الفسق من شرب الدخان وتعاطي المخدرات واللواط والعياذ بالله ، وجلوس في مكان تجمعهم ولا يخلوا من صور معلقة أو تلفاز أو قنوات فضائية .
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل)) .
ويقول عليه الصلاة والسلام : ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ

الكير ...)) الحديث . فأين مفارقة وهجر هذه الأماكن ، ويجب على المسلم ذلك .

وكم رأيت من شاب يذهب مع أبيه إلى المسجد مطيع لوالديه وبعد دخول هذه الدورات تجده تارك للصلاة شارب للدخان عاقاً لوالديه إلا من رحم الله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي هذه الدورات يُظلم العسكري ويُهان ويجد من الظلم والإهانة ما اللهُ به عليم ، لكي يكون بعد الدورة مطيعاً في كل شيء ولا يخالف الأوامر .

*   *   *

المنكر الثاني عشر : تحية العلم والتحية العسكرية

(تحية العلم) وَ (التحية العسكرية) وليس هُناك فرق بينهما ، ومع ذلك فرقوا فيها أقوام وليس هُناك دليل على التفريق، فالحكم واحد ما يُقال في العلم يُقال في التحية العسكرية.

فتوى ابن إبراهيم في الانحناء ووضع اليد على الجبهة في المجلد الأول ص 109 من فتاواه:

(47 ـ س ـ : الانحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج ـ الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية ، وأما إن قُصد به العبادة فكفر ، ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ، ويدخل في الشرك . تقرير

السؤال الثالث من الفتوى رقم 5963 في المجلد الأول من فتاوى اللجنة ص 150

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه ؟

جـ : لا تجوز تحية العلم ، بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) رواه البخاري ومسلم ، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم 6894 المجلد الأول من فتاوى اللجنة ص 150

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتُفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم ، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نُعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله ـ قوانين عسكرية ـ ؟

جـ : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ، ولا يجوز للمسلم أن يُحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في عقيدة الموحدين رسالة : (المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال) ص 229 , 230 :

(واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاة والنصرة ، دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم ، فمن ذلك الانحناء لهم ، والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف ، وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لا محيد لهم عنه ، كما قال تعالى عن أهل الكهف : إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يُعيدوكم في ملتهم ولن تُفلحوا إذاً أبداً [الكهف : 20] ، ولهذا لم يجدوا من مفارقتهم بدّاً حتى ذهبوا إلى غار في رأس جبل خوفاً من ذهاب دينهم ، فآثروا الله على كُل ما سواه) .

*   *   *

المنكر الثالث عشر : الطابور العسكري وضرب الطبول والموسيقى

وأيضاً من المنكرات التي في العسكرية ضرب الطبول وأنغام الموسيقى ، يسمعهُ كُل أحد ، فكيف يا عسكري تمشي على الموسيقى إما في الطابور العسكري أو في ما يُسمونه بالسلام الملكي ، كيف تقابل الله عز وجل وأنت تفعل ذلك . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف)) والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب .

بعض شُبه
العسـكريـين
والردّ عليها

الشبهة الأولى : أن هُناك من العلماء من أفتوا لنا بالجواز :

مر معنا في أول الورقات الكلام على الدليل وإتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله عز وجل : فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول و(شيء) نكرة تعم كُل شيء ، فإن كان مُرادك الدليل فقد تقدم ما يشفي الغليل ، وإن كان مُرادك المشايخ ، فنقول نحتج عليك بشيخ مشائخك وهو الشيخ محمد بن إبراهيم ، فهو يقول بالتحريم ، فإن لم تأخذ بقوله فيلزمك أمران لا مخرج لك أيُها العسكري منها .

الأول : أنك تقدح في الشيخ ، وهذا يُخالف منهجك ، لأن من منهجك تعظيم وتقديس العلماء .

والأمر الثاني : وهو المُصيبة أنك أيُها العسكري تُريد البحث عما تشتهيه النفس وتهواه ، وهذا إتباع الهوى والعياذ بالله ، فأحذر من ذلك هدى الله قلبك للحق .

فلماذا تأخذ بفتوى الذين أجازوا لك هذه العسكرية وتركت المشايخ الذين حرموها! مع أن الأدلة والبراهين واضحة كالشمس في حُرمة العسكرية الموجودة في هذا الزمان .

* * *

الشبهة الثانية : شبهة من يقول أين نذهب إذا تركنا هذه العسكرية :

نعوذ بالله يريد هذا الجاهل من هذه العبارات أين الرزق ؟ وهو يقرأ كلام الله عز وجل : وما خلقت الجن والأنس إلاَّ ليعبدون ما أُريد منهم من رزق وما أُريد أن يُطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين أين الإيمان بهذه الآية ، ويقول الله عز وجل : ومن يتقِ الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أين إيمانك بهذه الآية .

اعلم أيها العسكري أن بتركك هذه المحرمات وهذه المنكرات التي تُغضب الله عز وجل ، وباتقائك الله عز وجل بتركها سوف يجعل لك مخرجاً ويرزقك من حيث لا تحتسب ، وها أنت تلاحظ نزع البركة من راتبها الشهري ، فلا يكاد يمر أسبوعين بالكثير إلاَّ ما بقي من مالها شيء فماذا يعني

؟!
ونقول لك أتركها لله عز وجل ، وتذكّر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه)) أدع الله بصدق فسوف تجد النتيجة .
*   *   *

الشبهة الثالثة : من شبه القوم الغريبة الضعيفة : أن أكثر الناس يعملون هذا ولا يعلمون أنه محرم :

فلا نُطيل في هذه الشبهة لوضوحها على أكثر الناس .
نردّ عليه بقول الله عز وجل : وإن تُطع أكثر من في الأرض يُضلوك عن سبيل الله ، فأكثر أهل الأرض ضُلال بنص الآية ، فتنجلي هذه الشُبهة .
والناس ليسوا حُجة والحُجة في الكتاب والسُنَّة .
*   *   *

الشبهة الرابعة : من شبه القوم انهم يقولون أننا ندعو إلى الله ونُصلح ، فلو تركنا هذا المكان لأتى مكاننا دُعاة فساد وعلمانيين فلا نتركها لهم :

هذه الشبهة هي دعوى الإصلاح ، وقبل أن أتكلم عليها أقول : أيُها العسكري هل بدعوتك ونصيحتك وتوزيعك الشريط الإسلامي ، هل غُيِّر الفساد الموجود في العسكرية ، أم أن الفساد في ازدياد ، هذا أولاً ، وثانياً يا من يقول أنا مُدير أو رئيس أو قائد ، هل غيرت المنكرات والفساد أم أنك ظاهرك الخير وأنت ساكت عن هذه المنكرات ولم تُغير شيئاً، وقد قيل: ((الساكت عن الحق شيطان أخرس)) ووالله لقد رآهم الكثير من الناس ممن ظاهره الخير والاستقامة يمشي على الموسيقى ويؤدي التحية العسكرية ويلبس لبس الكُفار ، ومع ذلك يُخادعه إبليس بأنك داعية إلى الله ، ورأيناهم يقفون على رؤوس الطواغيت ويقولون من باب الدعوة ، فنعوذ بالله من هذا الضلال والمُخادعة .
وأما دعوى الإصلاح : فنقول من دعا إلى الله بفعل معصية فقد ابتدع وخالف هديه صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل معصية قط من أجل أن يُصلح ويدعوا إلى الله عز وجل ، وإليك هذه الأدلة تؤيد هذا الكلام :
الدليل الأول :
ما جاء في السيرة أن قُريشاً أرسلت عتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يُفاوضهم على ترك سبّ آلهتهم ، وقال : فرقت شملنا ، فإن كُنت تريد السيادة لا نقطع أمراً دونك ، وإن أردت زوجاً زوجناك ، وإن أردت مالاً أعطيناك ، فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أول سورة فُصلت ، والقصة صحيحة باعتبار طرقها ، فالعرض ليس فيه مُكفر ، ومع ذلك لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك بإسم مصلحة الدعوة ، وطلبوا منه فقط ترك التصريح بكفرهم وباطلهم وترك انتقاد الأوضاع الباطلة ، مع أنهم عرضوا عليه أن يكون سيداً ، يعني رئيساً ، وهذه مصلحةٌ عظيمة يتمناها كثيراً من دُعاة الإصلاح ، ومع ذلك لم يقبل بذلك لأنه يتضمن معصية ، وهي ترك إظهار الولاء والبراء ، وترك جزء من التوحيد .
الدليل الثاني :
أن قريشاً أتت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه مجلساً مقابل أن يطرد الضعفاء، فأنزل الله عليه آيتين ، الآية الأولى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يُريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين [الأنعام : 52] ، مع أن فيه مصلحة وهي الاجتماع بهم ودعوتهم ، ولكن لما كان مُقابل معصية مُنع من ذلك ، والمعصية هي كسر قلوب الضعفاء وخذلانهم ، ومثله اليوم لو طلب العلمانيون من الإسلاميين طرد المجاهدين مقابل مكاسب دعوية لم يجز لهذا النهي .
الآية الثانية : قوله تعالى : واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يُريدون وجهه ولا تعدُّ عيناك عنهم تريدُ زينة الحياة الدنيا [الكهف : 28] .
الدليل الثالث :
قصة أبن أم مكتوم ، عندما جاء يسأل الرسول فتركه الرسول صلى الله عليه وسلم مقابل أنه كان يتكلم مع كُفار قُريش فطمع في إسلامهم وفي ذلك مصلحة للدعوة إلى الله فأنزل الله أول سورة عبس.
الدليل الرابع :
قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يكون في آخر الزمان أُمراء ظلمة ووزراء فسقه وقُضاةٌ كذبة ، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شُرطياً) ، ووجه الدلالة ، أنه منع إعانة الظلمة ومُساعدتهم .
الدليل الخامس :

يُقال لهم لو أن أهل البدع أحدثوا بدعة يُريدون الخير والمصلحة كإحياء المولد وصيام النصف من شعبان ، فسيقولون لا يجوز ، نقول إذاً فالباب واحد ، ومثله لو خلا رجل بامرأة من باب الدعوة ، فسيقولون لا يجوز ، نقول إذاً فالباب واحد .

الدليل السادس :

يُستدل عليهم أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما جعل دواء أمتي فيما حُرِم عليها ، إن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيبا) .

الدليل السابع :

فقد أجمع أهل الحديث أنه لا يجوز للشخص أن يخترع أحاديث من عنده في باب الفضائل ، أو يضع أحاديث لحث الناس على أمرٍ ما ، ولو كان في هذه الفضائل مصلحة الخير والازدياد من الطاعة ، لأنه يلزم منه معصية وهي الكذب على الله ورسوله .

* * *

الشبهة الخامسة : أيضاً من شُبه القوم يقول أحدهم أنا لا أتشبه بالكفار ولكن أطيع النظام :

ويُرد عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) ويقول عليه الصلاة والسلام : ((إنما الطاعة في المعروف)) . وهذا النظام الذي تتحدث عنه وضعه المخلوق ، وهذا النظام يأمرك بمعصية ، من تشبه الكفار وغيره ، فلا تُطيعه .

حتى أنني أذكر مرةً أني رأيت عسكرياً مُسبلاً بنطاله وكان ممن ظاهره الصلاح وممن يُصلي في الصف الأول فقلت له بنطالك مسبل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسبال، فقال : النظام يأمرني بذلك ـ يعني الإسبال ـ وما علم المسكين أن هذه الكلمة كُفر والعياذ بالله .

الشُبهة السادسة : من يقول أنا مُكره في دخول الطابور الموسيقي ، وفي فعل منكرات العسكرية :

هذه الشُبهة كثيراً ما يحتج بها من يقع فيما حرم الله عزّ وجلّ .

ونقول الذين خرجوا مع المُشركين في غزوة بدر ، خرجوا مُكرهين ، وقد قال الله عز وجل فيهم : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كُنتم قالوا كُنا مُستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسآءت مصيراً [النساء : 97] .

وقد اختار البخاري وغيره أنهم كُفار لخروجهم مع المُشركين ، ولم يعذرهم الله عز وجل مع أنهم مُكرهين على الخروج ، أتعرف لماذا أيُها العسكري ، لأنهم تركوا الهجرة وهم قادرون فكانوا السبب في إكراههم ، فكذلك أنت مُكره لأنك السبب في مجيئك إلى هذا الإكراه .

واعلم أيها العسكري أنه يلزمك أنت ومن يُفتي لك بالإكراه ، أن الذي يعمل في البنك الربوي مُكرهاً أيضاً فإنه يطلب الرزق مثلك ، والذي يعمل في الإعلام ليُفسد شباب المسلمين بالمسلسلات والتمثيليات يقول مثلك أنه مُكره ، والذي يأخذ على المسلمين الأموال ظلماً عن طريق الضرائب وغيرها مُكره ، إذاً ما بقي شيء مُحرم قط .

وأظنك لن توافق على هذه الإلزامات طبعاً .

فاعرف هدى الله قلبك للحق أن هذه الدعوى أي دعوى الإكراه غير صحيحة ، وأنت تحضر مختاراً راغباً طائعاً في عقلك فكيف يكون هذا إكراهاً ؟!

* * *

الخاتمة :

أيُها العسكري بعد ما قرأت الأدلة الساطعة والبراهين الواضحة أيهنأ لك بالاً ويطمئن لك قراراً وأنت تعمل فيها .

اتقِ الله أيُها العسكري وتب إلى الله ، يقول الله عز وجل : ماذا أجبتم المرسلين لن يسألك ماذا أجبت الشيخ فلان ، بل تُسأل ماذا أجبتم المرسلين ، فماذا تكون الإجابة .

ولا يخدعك الشيطان وتقول أنا الحمد لله لا أعمل كل هذه المنكرات التي تحدثت عنها ، أقول لك أيها العسكري إن كنت لا تعملها فأنت ترى من يعملها ولا تنكر عليه فاتقِ الله عز وجل .

وأنت لا تعلم متى تموت ، فلا يأتيك ملك الموت وأنت على هذه المعاصي والذنوب .

وتذكر قول الله عز وجل : وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكُبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا ءَاتِهم ضِعفينِ من العذابِ والعنهم لعناً كبيراً [الأحزاب : 68] .

كتبت لك هذه الكلمات براءةً لذمتي وشفقةً عليك .

وصلى الله على نبينا محمد .

أبو عبد الرحمن الأثري
غفر الله له ولوالديه

* * *

الـفـهــرس